

بيان

زهرة العزو

ضحية أخرى من ضحايا جرائم "الشرف"

"1- الحرية حق مقدس ، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"

المادة-25- الدستور السوري

"2- الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ,وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ,ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفا "

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية م6رقم1

ل

ة عن

"تدنيسه"

و.

بينما ذهب المختطف إلى السجن، صارت "زهرة" هدفاً "لغسل المعار".. للقتل!

ف

هربت من الموت.. ووصلت إلى معهد رعاية المبتلىات بدمشق

و.والذي تديره

الجمعية الوطنية لتطوير دور المرأة

مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأقامت في المعهد لمدة تسعة أشهر من أجل إعادة تأهيلها، وخلال هذه الفترة تعرضت لمحاولتي قتل. في المرة الأولى جاء أخوها حاملاً "ساطور الجزائر" ليقتلها حالما تطل من باب المعهد! وفي المرة الثانية جاء عمها حاملاً "السكين"! وفي المررتين تمكنت إدارة المعهد

من معالجة المشكلة..

وخرجت زهرة من المعهد أول أيام عيد الأضحى عروسا لابن خالتها فواز 23 عاماً، وحضر والدها "كتب كتابها" بعد تعهده أمام قاضي المحكمة أن لا يؤذيها، وحضرت أمها وأختها زفافها... لكن

بعد نحو شهر على زواجها، جاء أخوها لزيارتها، وأمضى يومي عطلة عندها في البيت، يأكل ويشرب وينام! يمازح ويضحك.. حتى لم يترك أي شك في نواياه

حتى،

صباح يوم الأحد 21/1/2007، ارتدى الزوج ثيابه ومضى إلى العمل تاركاً زوجته وأخيها في البيت، معتقداً أن الأمر قد حلّ

و.

ما إن استيقظ الأخ القاتل المحمل بضغط ثقافة اتهامته واتهمت أسرته

بالمعار (والذي يعتبر أيضاً ضحية الثقافة والأعراف والمقيم السائدة)،

حتى استل سكينه وطعن زهرة أربع طعنات عميقة في الظهر، وصلت إلى الرئة.. وأكملها بطعنة غائرة في الرقبة.. وفرّ هارباً..

و

حين اكتشفت الجريمة بعد

مضي

بعض الوقت، كانت زهرة قد نزفت الكثير..

و

نقلت إلى مشفى دمشق (المجتهد) على حافة الموت.. ووضعت في العناية المشددة..

و

لم تكمل زهرة يومها في المشفى..

نعم، إن زهرة العزو تعرينا وتعري تخلف قوانيننا المحلية ووحشية بعض تقاليدنا البالية وتخلف ثقافتنا السائدة، وتكشف بلا لبس مدى الظلم الواقع على كاهل المرأة في مجتمعنا وثقافتنا... إن ما حدث للفاضلة زهرة العزو هو جريمة قتل من الدرجة الأولى (المقتل العمد) وذلك لتوافر جميع عناصر الجريمة:

- العنصر المعنوي: وهي النية الجرمية والإرادة الواضحة للقيام بهذه الجريمة الشنيعة، فلقد تم التخطيط لارتكابها ما يزيد عن تسعة

أشهر من قبل المجاني ووالده وعمه وعمه الآخر.

وذلك منذ الزيارة الأولى للمغدورة والتي قام بها المجاني في معهد التربية الاجتماعية للفتيات.

-العنصر المادي: وهو استخدام أداة حادة لقتل المجني عليها وذلك بعدة طعنات قاتلة في كافة أنحاء جسدها. وتنطبق على هذه الجريمة ما أتى في قانون العقوبات السوري من مواد:

المادة 920: التي تحدد وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن فعل الجريمة(1) - لا يحكم على أحد بعقوبة ,مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

المادة 211:"فاعل الجريمة هو من ابرز إلى الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

المادة 216: "1-يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة".

المادة 217:"1- يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة".

المادة 218: "يعد متدخلًا في جنابة أو جنحة:

أ-من أعطى إرشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب- من شد د عزيمة المفاعل بوسيلة من الوسائل

د- من ساعد المفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهّلها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

المادة 219: "1- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه المفاعل".

إن ما يسمح باستمرار وبتكرار مثل هذه الجرائم الوحشية، و يسمح دائماً ب تفاقم المشكلة داخل وخارج المنزل وتكون الحلول دائماً على حساب المرأة المضحية هو :

1- عدم وجود قوانين تنص على حماية النساء من العنف في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسي أو التحرش في أماكن العمل أو في المنازل .

2- عدم وجود إجراءات قانونية لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

3- غياب الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف عموماً وضحايا ما يسمى بـ "جرائم الشرف" خصوصاً .

4- عدم وجود ملائمة أمنة لهن بل على العكس وجود قوانين تبيح القتل باسم الشرف.

إن الدولة نفسها هي التي تساعد المواطن في تقديره "الخاطئ" لحال الشرف كمفهوم وكقيمة، وبالتالي تصبح الدولة متورطة بالعمل "الأخلاقي" بكافة خلفياته، فارتكاب جريمة قتل بدافع الشرف هو عملياً خارج حدود القوانين المؤهلة والمناظرة لضبط المجتمع وبعيدا عن علاقة الدولة بالمواطن التي يجب أن تتجسد بالعدالة عبر قوانين عادلة. ونشير إلى أن المادة 548 من قانون العقوبات السوري والتي يعتبرها البعض حامية الشرف؟! تم وضعها في عام 1949 ومنذ ذلك الوقت والمقتلة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة، ومن المؤسف أن المشرع السوري وقع في شرك هذا التناقض حيث تبني جرائم الشرف، وتطرف في إسباغ الشرعية عليها، وقضى بعدم معاقبة مرتكبيها، فهذه المادة تنص في فقرتها الأولى: "يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا أو مشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاها أو إيذاءها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد". وهذه المادة تسمح ب:

1- الحل من العقاب الكامل.

2- العذر المخفف (3-6) أشهر أو 3 سنوات كحد أقصى.

ولما يستفيد من هذه المادة سوى الرجال، أما المرأة التي تقدم على قتل زوجها أو أحد أصولها أو فروعها لمساسه بشرفها فإنها لا تستفيد من أحكام هذا النص ((وهذا لك مثال واقعي حصل عندما قامت زوجة وهي أم لثلاثة أولاد، بقتل زوجها كردة فعل لغضب اشتعل في داخلها، عندما فوجئت لدى وصولها لمنزلها أن زوجها يغتصب ابنتها، ولكن لم تستفد من المادة 548 وحكم عليها بالأشغال المشاقة لمدة 12 عاما ومن ثم خفضت إلى 9 سنوات)) ونحن لا ندعو إلى إعفاء المرأة من العقاب إنما نشير بقوة إلى التمييز الفاضح بحق المرأة، وكذلك إلى العلة التي يقوم عليها نص المادة 548 وأنه غير سليم، وإن الفقرة الثانية من هذه المادة هي " يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من المعذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في حالة مربية مع آخر

"إن المشرع السوري خص مرتكب جريمة قتل بدافع "الشرف" بهذا الامتياز الخارق للعدالة!! حيث أصبح هذا النص خطرا حقيقيا على الروابط العائلية ومثانتها. علاوة على تشكيل تعارض واضح بين المادة 548 وجوهر القانون وأداته السلطة القضائية، التي تملك وحدها الحق في الحكم على المواطنين عند ارتكابهم خطأ ما، وتطبيق العقوبة بحقهم، بدلا من توكل هذه المهمة إلى الأفراد... إن هذه المادة لا تعتبر محرضة على تلك الجرائم للتساهل الواضح في الأحكام المتعلقة بجرائم "الشرف" والمتلاعب في تفسير وتطبيق المادة المذكورة.

ونشير إلى بعض المواد القانونية الأخرى المتعلقة بهذا الشأن:

أ- المادة 192: (إذا تبين للقاضي أن المدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام -الاعتقال المؤبد أو خمسة عشر سنة بدلا من الأشغال المشاقة المؤقتة -الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل

(

هذه المادة التي تعطي عذرا مخففا إذا ارتكبت

الجريمة بدافع

شريف ولم تحدد المادة ماهية الدافع الشريف مما يؤدي إلى إعطاء

الحق للرجال في العائلة في ممارسة العنف ضد النساء (قتلا أو إيذاء) بحجة الدافع

الشريف

، أليست هذه المادة سببا كافيا

لممارسة العنف ضد المرأة داخل

الأسرة

§

.

وما يتعلق بها من المواد التالية:

ب- المادة 239: "لا عذر على جريمة إلما في الحالات التي عينها القانون".

ج- المادة 240:

1 - إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.

2 - على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

د- المادة 241:

1- عندما ينص القانون على عذر مخفف:

إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تديرية.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة المتكديرية.

2- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

هـ - المادة 242 (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أ

المجني عليه

.)

هذه المادة التي تعطي عذرا

مخفف

١

لفاعل الجريمة التي يقدم عليها بسورة غضب شديد وتتحول الجريمة فيها من جناية إلى جنحة وتنخفض فيها العقوبة بشكل كبير. والملة من التخفيف هنا هي إن مرتكب الجريمة أقدم عليها بدون التحكم بإرادته بسبب عمل غير محق آتى به المجني عليه وتستخدم هذه المادة للتخفيف من العقوبات في الجرائم التي ترتكب بحجة وبدواعي الدفاع عن العرض والمشراف

و-

المادة 508 زواج

ضحايا العنف من مرتكب الجريمة: (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدي عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالمقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه).

هذه المادة التي توقف الملاحقة وتنفيذ العقوبة بمرتكبي جرائم (الاغتصاب - الفحشاء - الخطف - الإغواء - التهتك) إذا تزوج المجرم من ضحيته بمعنى إن المجرم بغية الإفلات من العقاب يسعى للزواج من ضحيته والأهل طمساً للفضيحة يعمدون إلى تزويج الضحية من المجرم مما يؤدي إلى زيادة ارتكاب الماعذات الجنسية ضد الفتيات حيث أن عقد الزواج ينهي الجريمة ويمنع العقوبة فبدلاً من معاقبة الجاني نقوم بمكافئته وتسليمه الضحية ليستمر بالماعتداء عليها بالموقت الذي تكون هي أحوج للعلاج النفسي والصحي للخروج من تأثير الحادثة المروعة عليها ناهيك عن أن عقد الزواج هذا مشوب بالإكراه قانوناً وهو باطل لأنه تم لدرء الفضيحة ولم يتحقق فيه عنصر الرضا الذي هو من أهم أركان الزواج

.

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ندين ونستنكر بشدة جريمة مقتل الطفلة الطاهرة زهرة العزوة وكل جريمة وقعت بحق امرأة بدافع ما يسمى "المشرف". ونطالب الحكومة السورية، وبأقصى سرعة، لوقف هكذا جرائم بحق الإنسانية، العمل من أجل:

1- النص قانونياً على أن جرائم قتل النساء، جرائم قتل مواطنين أبرياء، تطبق على قتلهم العقوبات التي تطال أي مجرم يقتل مواطناً.

2- تعديل جميع المواد القانونية الموجودة في قانون العقوبات، والتي تعمل على حماية المجرمين، وخصوصاً المواد: 192-242-508-548.

3- العمل من أجل توفير حماية قانونية للنساء في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسي في أماكن العمل أو في المنازل والعمل على إدماج اتفاقية سيداو في قوانين الأحوال الشخصية السورية.

4- ضرورة إصلاح القضاء، والتأكيد على هيبة القانون، واستقلالية القضاء ونزاهته، فالقانون وحده صاحب الحق في الحكم على المواطنين.

وتطبيق عقوبات بحقهم،

مما يساهم جدياً في

تعزيز مفهوم المواطنة، وتساوي جميع المواطنين أمام القانون بغض النظر عن جنسهم وعرقهم ودينهم وطائفتهم.

5- دعوة جميع مؤسسات الدولة و المؤسسات الدينية و المؤسسات المدنية إلى اعتبار قضايا المرأة في سلم أولويات عملها ونشاطها.

6- دعوة كافة وسائل الإعلام إلى الاهتمام الجدي بهكذا جرائم وتسليط الأضواء عليها وتوثيقها وفضحها، ومحاولة صنع رأي عام حضاري في مواجهتها، ومواجهة المقيم والثقافة التي تستند عليها هكذا جرائم.

7- العمل على إيجاد مراكز متخصصة بإيواء وإعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء والفتيات، في جميع المحافظات السورية.

2612007 دمشق

لنعمل يدا بيد من أجل وقف جرائم "المشرف"

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة